

هامش

الميز : جور و جاعه
الميز ضدها : صباح و صبح
السبحان لك : صبح الحكيم الستاذ و صبح كلاس

قر ١٤٩
٨
تابع ١٢/٢
١٢٤
٧
تصحيح : روحكم

قرار

بسم الشعب اللبناني

ان الفرقة الخاصة من عملة التمييز المؤلفة من القضاة الادة
جان عيو دنيا فتدبا و سليم الاطوار و رولا المصدي ستقاربا
بعد الاطلاع على الاوراق كانه
و بال توقيع الرئيس

طرح التدقيق و المذاكر

بين ان الميز - المطلب التمييز هذه جبرج جناحه و كليل المحو
رجاء و كاس تقدم تباين ١٢/٢ ١٢/٢ باستحقاق تمييز و طلب
وقت تنفيذ مع تقديم طلب تمييز الميز هذه - طالب التمييز صباح
محمد اف الرشد و ليم اوت ز الة كندر و اثل لبارة و الشوك ان ان
المطلب رابدهم المحكم الميز اوت ز مدرس كلاس طفا بالقرار الصادر
تاريخ ١٢/٢ ١٢/٢ على تمامه استئناف الميزة لي بيروت و الق ف
ب ز طب وقت التمييز لصرف قافية و طلب الميز بالنتيجة
١) قبل التمييز شكلا

٢) اتنا ذ القدر لي ثمة المذاكرة بتقديده الميز ليصار الى وقف الاجراءات
حكا حكا الفعل بالطن

٣) اربال و ارفس في القرار الميز للملحة ١٢/٢ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢
و ذلك لصع امثاله فيف هم دونه رابدين الميز خامة و ان عقد التمييز و كذا
قد سما للمكينة و تبعت صدور القرار التمييز ١٢/٢ ١٢/٢ الذي ابرم
القرار استثنائي ١٢/٢ ١٢/٢ الذي اورد الفرق ١٢/٢ ١٢/٢ ان كانا
على قين التمييز و تبعه لقيام المحكم ان طلب تسمية بعقد حكا دون
دعوة الميز اربال الذي يجز استئناف القرار سدا ١٢/٢ ١٢/٢
القرار بصدور و كذا كذا ليس اربال كذا و كذا يجب و كذا
الميز بربال و كذا من الطلب المقدم من الميز
٤) اربال و ارفس في القرار الميز لفة - بصدور الق ف و كذا ١٢/٢
و كذا لفة و كذا و كذا بالمال ١٢/٢ و ذلك ان تبعت تحديد حكا

عقد التكميم تاريخ ٥٥/٥/٩٦ للملك وبيدهم بايديهم تحديداً وذلك ليد
 القاضيه بالسكارة كمن التكميم كدعى المحكم وبيدهم وارادة اسلادهم
 ومهمهم تحديداً ليقبل ان ويلد امور التي يثنى ايستاد للدار
 ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ م لا يجعل القرار فائضاً لتاريخ ٧٧٤ - ٧٧٥ م
 المتبعة ايضاً ان احوال لمبدأ الوجاهة في المحكم وايضاً وايضاً
 فسخ لعدم اعمال التكميم تبعة موافقة التكميم حكماً فسخ براد المحكم
 السرة الذي يعجب المحكم ببيدهم العقد التكميم ومعه سناً
 الفترة المحظية ٥.

٥) ارجل ما اوقف في القرار الميزان في ٧٧١ م وعلوه على المح
 بانتقاء المحكم ولا يتفاد في التكميم سناً لعدم طلب الميزان يقين المح
 تاريخ ٥٥/٥/٩٦ ولا يتفاد المحكم تصدور القرار ٥٥/٥/٩٦ وقدم القرار
 ١٨٨١ م وايضاً وانتفاضة وتاريخ طلب الميزان المحكم ان في تاريخ
 ١٥ ارجل ما اوقف تاريخ ١١/٥/٩٦ تاريخ صدر قرار المحكم ان في
 بالقرار ١٤/٥/٩٦ وتبقة لبيت طلب التكميم هذه استبدال المحكم وقدر
 رده.

٦) واستيفاء روجح الدعوى انتفاضة وقبول استئناف سناً
 للقرار ٨١٧ م ووقف تنفيذ القرار المستأنف لعدم اعمال لمباقره
 العارية ارجل من المهدد بالعقد التكميم سناً للقرار ٦٤ - ٦٥ - ٦٤ -
 ٨١ م وذلك لبيت وقطعة ما صدر في القرار ٧٧٨ م وايضاً
 ان انتفاضة التكميم ما تزال قائمة والمصدق تيناً بالقرار ١٩ م تاريخ
 ١٩/٥/٩٦ سناً صدر في الصفتين ٩٠ وانما اشار القرار الميزان
 بتكليف المحكم ان في الدعوى قبل المرة بتاريخ ١٤/٥/٩٦ كما ارجل

٧) ارجل ما اوقف في القرار لبيت صدر قراره ان رجا المحكم ارجل
 في بيروت في الزمان نفسه وبين مقدم الشهر اثنان غيره متوافقين
 ومن لغيره للقتل في المحكم ٢٨/٨/٩١ الذي حدد في التكميم لفترة شهرين
 م ١٤/٥/٩٦ وان في المحكم ٢٨/٧/٩٢ الذي قضى بتجديد في التكميم
 حتى ارجل م تاريخ ١٤/٥/٩٦ حيث تامة بتعقيب احوال الاعمال
 وارجل القرار ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٥ م لعدم اخذة بحكم محكمة التمييز
 القرار ١٩/٥/٩٦ تاريخ ١٩/٥/٩٦ وفي لنة القرار ٧٨١ م ورجل ارجل

الميزية لمره في عدم قانديرة استئناف لبيوت لتقديم سند في ١٣٠٥
 لبيوت هندو في قرار الرئاسة بان كيد تاينز ٩/٥٧٠ واطلا على القرار
 واندفع لبيوت انتفاء ولا التكم لا يستدعي رد الطلب
 عمدا بالملزم ووجب اخذ الرئاسة بزم الا لا سند بالملزم
 ولما لفت المدعي المندوبين بالملزم ٧١٥ م ولبوت في لفة ٧١٩ م
 للباشرة المكم المهرة قبل قبيل المندوبين وايضا لفة ٧٧٠ م
 لبيوت مثل القرار للمحكين دونه حيا في المندوبين
 (٨) حققنا حتى سلكه محرم كانت ووجهه اء كاه
 (٩) لتسليح الميزية هذه الامور والكنونات والكمالين والادنى
 وكان الميزية قد مضى ما مضى به بالة تاينز ٩/١٠٥٠ وقوم الميزية عقد
 محكم اتفقا بوجهه به عمدة الية لفت ابدال بينه لاختيار كت
 في ١٠ لستة ايام است بابت بينه لتثبت جفت الطرفين وتاريخ
 ٥٥/٩٦٠ مقرر الفتيان في محقق مقرر اتفقا به بين امته مقرر
 ان لي محله وفي حاله العذر ان كيه في الدكتور طارقت نفس بيده ١٠٠
 وتاريخ ٥٠/٩٧٠ مقرر القرار التليح المردد في سوية يالي اخذ في وقام
 وتاريخ ٥٥/٩٩٠ مقرر اعلى الهم في التفتيح بموجب قرار رئيس الفتيان استبدال
 في بيروت بالتم ١٠٩٠٠ وتاريخ ١٧/١٠١٠٠ تقدم الميزية استئناف وطعن
 بطلب ايد بها للقرار الصادر عن محكمة تاينز في ١٤/١٠١٠٠
 صدر القرار ١٧٧٨/٥٠٠ وتاريخ ١٥/١٠١٠٠ تقدم الميزية بطلب تميز في
 صدر القرار ١٩٠٠/٥٠٠ وتاريخ ١٧/١٠١٠٠ طلب الميزية ان المكم ان لي في
 قام المطر باعداد قرار بالتم ارفي في تاريخ ١٧/١٠١٠٠ مقرر امثال
 الميزية تقدم المطر بتاريخ ١٥/١٠١٠٠ بطلب كرد المكم فصدر بتاريخ ١٩/١٠١٠٠
 حكم بالتم ٢٢٠١٤ مقرر برد المكم. وتقدم الميزية بتاريخ ٥٥/١٠١٠٠ بطلب
 عمدة ولا تخلى. وتقدم بطلب جديد لفتح لفة جديدة في شهر ابريل ١٩٠٠
 دونه ايد بوز الميزية مقرر لصد التكم والمحمدة قبيل الميزية لقرار
 تبين الميزية مقرر كلاس محكم. وتجدد استنكاد الراء تجزية الميزية لطلبة
 واتجاره تقدم الطلبات ارفي الميزية في خارج ابريل بان في احتفلت
 مقرر اصدرا لبعده عدة طلبات لم قبله للميزية بغير القنده ٤٤٤
 في اخط لا بعد من القرار ٢٨٠ فتبت لراه بتاريخ ٥٥/١٠١٠٠ تقدم الميزية بطلب
 بمقرر عمدة ولا التليم وتاريخ ١٥/١٠١٠٠ مقرر اصدرا في ابريل
 ١١/١٠١٠٠ بمقرر التكم في مقرر التكم في مقرر التكم
 الاصل في ١٤/١٠١٠٠

السبب التمييزي :

السبب التمييزي الأول : وجوب الجبل القار والارض في جدار
استئناف وقتة للامر كده قرار يقين الملك من لف للأصل الجوهري
السبب الثاني : وجوب الجبل والارض في القار بعهده العقد
التحليلي ومكف باقرار الميزان والمادة ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ ودم
اعمال لف الملتزم .

السبب الثالث : وجوب الجبل والارض في القار للمادة ٧٠٢
والتقاضي والتكليم .

السبب الرابع : وجوب الجبل والارض في القار للمادة ٧٠٢
ولعدم التسخي في لف المادة ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤
العقد ومن لف المادة ٦٤٩ و ٧٧٠ من

وتبين ان الميزان جاع محمد اني ارسن في المون وائل جبارة قد
تبارك في المادة ١٤١ لانه جباري اركي مع جباري وقت التمييز
لقرار يقضي بتسوية حكمه في قبل حكمة البايح عدليا .

أولاً - ماهية الطعن ومدى جواز الطعن بقرار يدين يقضي بتسوية
حكم استئناف وباليقين جباري وبالنتيجة في عدم ما يوجب طلب وقت تنفيذ
ذلك انه يتعين رد طلب وقت التنفيذ لعدم صحة الفسخ بالظن
ان عدم جواز الطعن بقرار يدين بتسوية حكم امام استئناف وكذلك
امام محكمة التمييز .

ثانياً - وجوب رد طلب التمييز كذا في لوديت عدم تدار احد شروط
قبول الحكم .

ثالثاً - ان ضمانات المستندات وتقدم اوسع لا يجعل من الطعن
لمر القاضي ولمر الجدي طعناً قاندياً او جدياً او بيان في قبوله وصدقه
رابعاً - عدم الدعوى بالنسبة للتكليم الاول والتكليم الثاني
والثالث والاربعاء .

خامساً - واستقراره ودراسيل ايرضا بل فانه السبب
المقدمه كما ان لا يرا قبل الميزان في امر استئناف التمييز وعدم
جواز قبوله ان ظرر وجوب ردصا جميعاً عملاً بالمادة ٧٧٧ .

الردع المقابلة : وذلك ان الميزان اوسع له اسوة القاضي
ليضمن النزاع اذ يستغنى عن طعن استئناف في ان كان في القار

واه الطعن بترار تسمية المميز لم يقابل لأه طعن عمداً بالـ ٧٧٤
 ومن ثم فإيه الطعن بعداً باعتبار محكمته استئناف التذييل يرفض
 كطب وقت التفتيش وهو ما لم يرد في الاستئناف فاصحاً للمثل هذا
 الطعن لا يدل على انه المميز بعد من ذرية سنة التفتيش والى هذا العادة
 عنه بملوك طوق المراجعة لا يهدف الى تكبير الميزان
 فزيداً في الأضرار لذا يطعن استئناف المميز في وقت التفتيش
 يتعين بعد الزام بطلان عرض الاستئناف...
 للفرس...
 وطعنه على المجدية به...
 ١- رد طعن وقت التفتيش لقرار وقت صادر في بعض طعن
 تسمية محكمته لانه سنة الفقرة الابتدائية لم يقابل لأه طعن عمداً
 بالـ ٧٧٤...
 للطعن بترار محكمته استئناف للعلم بميل ذلك انه اذا كانت
 الطعن استئناف لا يصح قاضياً في باب اوك لا يصح الطعن
 بأيه طعن يتناول قراراً مجرداً لصدور اوك...
 ٢- رد التفتيش شكلاً واه استئناف الصواب لعدم التفتيش واه
 الكبرية وكروية التفتيش المذكور...
 ٣- معارضة ان من ايراد التفتيش...
 ٤- قبله دونه العقل والفرقة شكلاً واستئناف عمداً بالـ ٧٧٤
 من قاضيه الرسم القفائية مقطوعة من المصادق ١١-١١-٥٥١-٥٥١
 والزم المميز بتعريف الميزان في تصفح باستعمال وقت الطعن
 اى قبل الاستئناف...
 وطعن مع لفت النظر من حضم هذه المصادق...
 سعاد كما مقطوعة او سبياً استئناف هذا...
 ٥- قضيته الميزان الرسم والى طعن القاضية كانه بلاني
 ذلك...
 ٦- حفظ حق الميزان بالادلاء بأنه اسبب أو اوجه
 دفاع أو دفعه افرته...
 عن استئناف...

بناءً عليه :

أولاً : في الاستئناف

في ان يستنداد التمييز وارد ضمن الملة القانونية وهو
موقع من عام ويمل ارتفق فيه صورة طبق الاصل من القرار الاستئنافي
والاصلاح بالرفع والتأصيل فيتمثل شكلاً يفسد النظر من قابلية
القرار الاستئنافي للاستئناف طالما انه لم يثبت بعد استئنافاً ؛
ثانياً : في الاستئناف

في ان القرار المصعوب عليه اقصاه الى رد طلب
وقف تنفيذ قرار رئيس اللجنة الابتدائية الاول في بيروت
تاريخ ٥ - ٣ - ٧٠٠٧ القاضي بتعيين محكم في النزاع العالق
بين طرفي النزاع ؛

فكان سبب الاستئناف

في انه بموجب البند الاول يدي المحيز بموجب
ابطال القرار المصعوب عليه وادانته لجواز الاستئناف وفقاً
للنظر كون قرار تعيين المحكم مخالف للاصول الجوهرية كما انه
بموجب البند الثاني يدي المحيز بموجب ابطال الادعاء
القرار المصعوب عليه بطلان العقد التكميلي وفاقته باقرار
المحيز عليه ومخالفته احكام المواد ٣٧٤ / ٣٧٣ / ١٠١٠١ و ١٠١٠٢
التي لا غير الا ان ٣٠٣ / ١٠١٠١ ، في انه بموجب البند
انك يدي المحيز بموجب ابطال وادانته في النزاع مخالفتها
١٠١٠١ / ٧٧٠ / ١٠١٠١ ولانقضاء ولاية التكميم كما انه بموجب
سبب الابع يدي المحيز بان عملة الاستئناف فالت اعلان

جاء في

١٠١٠١

١٠

المادة ٤٠٢ م. ١. ولعدم التنبؤ ما يشكل مخالفة للمواد ١٤٠/١
 و ١٤١/١ و ١٤٥/١ و ١٦٠/١. ولعلون الكلمة محل طر في العقد و مخالفة
 المواد ٢٥٥/١ و ٧٨١/١ و ١٦٠/١. كما انه بموجب الب
 ا. كما يدعي بموجب ابطال و ا. لا ضح القرار لانقضاء مهلة
 التمكيم منذ ا. لا د. ٧٨١/١ و ٧٦٦/١ و ١٦٠/١
 و لا ان القرار الكهني هو قرار طوقت قضاة صلحت
 الاستئناف برآء طلب وقف تنفيذ قرار رئيس محكمة الدرجة الاولى
 الذي عبا محكماً ،

و لا ان محكمة الاستئناف اذ هي قضت برآء طلب
 وقف التنفيذ لعدم قانونيته نازاً تكون قد اعطت القرار
 الاتياري مما يبطله القانونيه صبيته ضمناً باخذ هذه المرحلة ما
 الكلمة ما ورد فيه من لاسباب ، وان قرارها لهذه الية لا يحتاج لتعديل
 صتص ظا كما رأيت الكلمة ان اشترطين المنصوف عليها بال ١٤٥
 المادة ١٠١/١ - ١٠٢/١ من متوافقاً بمالة الاوراق و بالاستناد الى حقها
 في التقدير الذي لا يخضع لرقابة الكلمة العليا لارتباطه من

المبدأ بضاصر الادعاء الواقعية ، و بذلك تهمل الاسباب المتارة
 كما ان بسبب عدم تطرق محكمة الاستئناف لاسس النزاع و عدم بيان حدود
 نظرها في النقاط المتارة لا يفيد حكماً التنبؤ على مخالفة المواد المذكورة و بذلك تهمل
 كافة الاسباب

تقرر الكلمة بالاتفاق :
 اولاً قبول التمييز شكلاً و رده شكلاً و ابرام القرار الاستئنافي
 بصدده كلما زاد او قل ،

ثانياً : معارضة التأميم التمييزي و تدريك الكهني اسم و المعارف
 كما ان اعطى و اضم ملكاً بتاريخ صدوره الواقع فيه ١٤٥/١
 المتشارة اعلى
 المتشاه الاصل
 الزينة المتشاه
 كانه عليه

الثالث

جاء عن

١٥٠

ما هو المطلوب